القواعد الأساسية

في أصول الفقه

تأليف
السيد محمد بن علوي المالكي الحسنى

الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ

القواعد الأساسية

في أصول الفقه

تأليف

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ

ح محمد علوي المالكي ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي ، محمد علوي

القواعد الأساسية في أصول الفقه - جدة .

١٠٠ ص ، ١٤ × ٢١ سم

ردمك ٨-٩٩١-٣٤-٩٩٦٠

١ - أصول الفقه أ - العنوان

ديوي ٢٥١ ١٩ / ١٢١١

رقم الإيداع : ١٢١١ / ١٩

ردمك : ٨-٩٩١-٣٤-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق العالم من غير اقتباس ، وأرسل سيد الأولين والآخرين رحمةً لجميع الناس ، فأوضح الكتاب والسنة وأباح الاجتهاد والقياس ، شفقةً لأمة لم تجتمع على مخالفة الحق بالانعكاس ، صلى الله وسلم عليه آناء الليل وأطراف النهار وعدد الأنفاس ، صلاةً وسلاماً دائمين لا ارتياب فيهما ولا التباس ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه المطهرين من الأرجاس ، وسلَّم تسليماً كثيراً [١] .

أما بعد : فإن علم أصول الفقه علمٌ عظم نفعُه وقدرُه ، وعلا شرفُه وفخرُه ، إذ عليه مدار الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوى الفرعية ، وهو العمدة في الاجتهاد ، إذ هو أهم ما يتوقف عليه ، إذ لا بد للمجتهد أن يتعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، ويعرف المسائل المجمع عليها ، ويعرف المنسوخ من الناسخ وحال الرواة ، فالجهل بأي شيء من هذه

---

(١) انظر مقدمة الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص ٦٥ .

الأمور يوقع المجتهد في الخطأ ، ولا بد له من معرفة شروط القياس ، لأن الاجتهاد متوقف عليه .

ولقد كان الإمام الشافعي عليه رحمة الله هو أول من ألف في علم الأصول بلا نزاع ، كتب فيه كتابه « الرسالة » التي أرسلها إلى ابن مهدي في خراسان ، وهو - أعني الشافعي - في مصر بعد أن طلب منه ذلك ، ثم بعد ذلك تتابعت التآليف وأقبل العلماء على التصنيف في أصول الفقه من جميع المذاهب الأربعة ، فألف علماء الحنفية كتباً كثيرة في الأصول كالإمام البزدوي والسرخسي وغيرهما ، ومن الشافعية كإمام الحرمين والغزالي والشيرازي ، ومن المالكية مثل القاضيين أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب البغدادي ، والإمام المازري وابن الحاجب ، ومن الحنابلة مثل القاضي أبي يعلى ألف كتابه « العدة في أصول الفقه » ويعتبر أول كتاب في أصول مذهب الإمام أحمد ، وكابن قدامة وغيرهما ، وهذا إنما هو مجرد نموذج من هؤلاء العلماء الذين صنفوا في أصول الفقه دون مراعاة ترتيب ميلادهم ولا وفياتهم ، وهكذا حتى انتهى المطاف إلى السُّبْكِيَّيْن : تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين

السبكي ، فكتب تاج الدين كتابه « جمع الجوامع » الذي ذكر في مقدمته أنه جمعه من زهاء مائة كتاب في علم الأصول ، وأقبل عليه العلماء من بعده فكثرت عليه الشروح والحواشي والتعليقات ولا سيما شرح المحلي له ، فإن العلماء اعتنوا به فكتبوا عليه حواشي كثيرة مفيدة ، وتعاليق نافعة ، فمنهم من ينتصر ويدافع عنه ، ومنهم من يكمل ما نقص منه ، ومن العلماء من نظمه كالإمام السيوطي ، نظمه في رجز سمّاه « الكوكب الساطع » ، ولم يزل العلماء يُعنَون بجمع الجوامع وشروحه إلى العقد الأول من القرن الثالث عشر حيث قيض الله له عالم عصره ، وفريد دهره عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ، فنظمه نظماً سلساً واضحاً لم يترك منه إلا معاني الحروف حيث إنه التزم بتجنب ما سوى الأصول ، فقال في المقدمة :

منتبذاً عن مقصدي ما ذكرا لدى الفنون غيره محرِّرا

والضمير في قوله : غيره للأصول ، مع أنه زاد على ما في جمع الجوامع بزيادات أخذها من حواشي المحلى كـ « الآيات البينات» للعبادي ، و « التنقيح » وشرحه وهما للقرافي إلى غير ذلك وسماه : «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود »[1] .

(١) انظر مقدمة نثر الورود على مراقي السعود (١ / ٩ - ١٠) .

وبعد : فهذا جهد مُقلّ ومشاركة ضعيف يرجو فضل مولاه ، وبركة رسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه ، من الأئمة المرشدين الهداه .

أردت به تقريب هذا العلم وتبسيط قواعده إلى أذهان المبتدئين من طلبة العلم الشريف ذي القدر المنيف .

وقد كنت شرحت منظومة الورقات شرحاً موجزاً للمبتدئين ، لكني كنت ملتزماً بنص النظم ، وفَكٍّ أبياته وشرح ألفاظه ، فذاك العمل خاص بذلك النظم ، وهذه القواعد محررة من الالتزام بالنظم ، وهي أبسط وأسهل من ذاك الشرح ، وكلاهما أرجو له القبول من الله سبحانه وتعالى ، وأن يكون عملي خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من يقرؤه ، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه (غفرانك ربنا وإليك المصير) .

وقد قرأت هذا العلم على جملة من أئمة العلم ، منهم : سيدي الوالد الحبيب علوي بن عباس المالكي الحسني وسيدي الشيخ محمّد يحيى أمان ، وسيدي الشيخ حسن بن محمد المشاط ، وسيدي الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي ، وهؤلاء من علماء مكة المكرمة ، وسيدي الشيخ حسنين محمد

مخلوف مفتي مصر لما كان يأتي في مواسم الحج، فهؤلاء تلقيت عنهم علم الأصول، رحمهم الله رحمة واسعة .

سندي إلى كتاب « جمع الجوامع »

وأسانيدي إليه كثيرة ، ولكني سأقتصر على سند والدي رحمه الله ، وهو عن والدي السيد علوي بن عباس المالكي الحسني عن أبيه السيد عباس بن عبد العزيز المالكي الحسني عن شيخه الشيخ السيد أبي بكر شطا والشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية ، كلاهما من الإمام شيخ الإسلام السيد أحمد بن زيني دحلان عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي ، عن الشيخ محمد الشنواني عن عيسى بن أحمد البراوي عن محمّد الدفري عن سالم بن عبد الله البصري عن والده عبد الله بن سالم البصري عن محمد ابن العلاء البابلي عن الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي عن الشمس محمد بن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن العز عبد الرحيم بن الفرات عن المؤلف أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ومؤلفات والده علي بن عبد الكافي السبكي يرويها بهذا السند إليه .

سندي إلى متن « الورقات »

وبالسند السابق إلى شيخ الإسلام زكريا ، وهو عن أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي عن أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، عن محمد بن علي الحراني عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عن المؤلف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله الجويني .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بابُ أصُول الفِقه

اعلم أن لفظ أصول الفقه هو لقب لهذا الفن المخصوص المدوّن ، وهو لفظ مركب تركيباً إضافياً من جزأين ، مضاف ومضاف إليه ، فلفظ أصول الفقه له معنيان : أحدهما معناه الإضافي ، وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني .

وثانيهما معناه اللقبي ، وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً له ونقل عن معناه الأول إليه .

فأما الجزء الأول فلفظ الأصول ، وأما الثاني فلفظ الفقه ، وهذان الجزآن - يعني الأصول والفقه - مفردان أي غير مركبين ، فالمراد بالإفراد هنا ضد التركيب لا ضد التثنية والجمع فإن لفظ الأصول جمعٌ كما لا يخفى .

الأصل لغة : هو الشيءَ المحسوس أو المعقول الذي ينبني عليه غيره كأصل الجدار الذي هو أساسه .

والفرع هو الشيء الذي يبنى على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله .

أما بحسب الاصطلاح فللفظ الأصل أربعة معان :

الدليل كقولهم : الأصل في هذه المسألة الكتابُ

والسنة أي الدليل ، ومنه أصول الفقه أي أدلته .

والرجحان كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع .

والقاعدة المستمرة نحو إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

والصورة المقيس عليها كما سيأتي في باب القياس .

الفقه لغة : الفهم ، واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ، فخرج بذلك :

الأحكام العقلية : كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

والحسية : كالعلم بأن النار محرقة .

والقطعية : كالعلم بأن الله واحد وأن الصلوات الخمس واجبة ، فليس العلم بهذه الثلاثة يسمى فقهاً في الاصطلاح .

الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث تكليفه ، ويتعلق بالحكم سبعة أشياء : الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام والصحيح والفاسد، والصحيح المشهور أن الحكم خمسة فقط ، وهي : الإيجاب والندب والإباحة والكراهة

والتحريم ، وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع [1]، لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات فإما بالصحة أو بالفساد الذي هو والبطلان بمعنى واحد ، وإن تعلق بغير المعاملات فهو إما طلب أو إذن في الفعل والترك على السواء .

والطلب إما طلب فعل أو كفّه ، وكل منهما إما جازم أو غير جازم ، فطلب الفعل الجازم الإيجاب كمدلول قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** [2]﴾ وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى : ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** [3] ﴾ وطلب الكفّ الجازم التحريم كمدلول قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** [4] ﴾ ، وطلب الكفّ الغير الجازم الكراهة كحديث الصحيحين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين [5] » .

فالواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

---

(١) المراد به الحكم الوضعي ، وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ، ومحله في المطولات .

(٢) النور : ٥٦

(٣) الشورى : ٤٠

(٤) الإسراء : ٣٢

(٥) رواه البخاري (١/ ١١٤) (٤٤٤) و (٢/ ٥١)(١١٦٣) ، ومسلم (٢/ ١٥٥) (٧١٤) .

والمندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

والمباح هو ما لا يثاب على فعله ولا على تركه ولا يعاقب على تركه ولا على فعله .

والمكروه عكس المندوب ، وهو ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله .

والحرام عكس الواجب ، وهو ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله .

وهذه الأحكام الخمسة هي المسماة بالأحكام التكليفية لأنها متعلقة بفعل المكلّف من حيث تكليفه أي إلزامه ما فيه كلفة أي مشقة من فعل أو ترك .

والصحيح هو الفعل الذي يوافق ما جاء به الشرع ، ويتعلق به النفوذ والاعتداد .

أما **الاعتداد** فمعناه : أن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان .

والنفوذ هو البلوغ إلى المقصود .

والعبادة توصف بحسب الاصطلاح الفقهي بالاعتداد فقط ، والمعاملة توصف بالاعتداد والنفوذ .

والفاسد هو الباطل ، وهو ما خالف الشريعة ولا يتعلّق به النفوذ ولا يعتدّ به .

العلم

العلم لغة : اليقين ، واصطلاحاً : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع ، ومعنى « المعلوم » ما من شأنه أن يعلم موجوداً كان أو معدوماً .

ولفظ العلم لا يختص بالفقه في مفهومه الاصطلاحي الشرعي بل يشمل الفقه وغيره ، فالفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم وكذا بالمعنى اللغوي فإن الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي أعم .

وضده **الجهل** وهو تصوّر ما من شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به في الواقع ، وقيل في تعريفه : إنه عدم العلم وهو يشمل البسيط والمركب .

فأما البسيط فهو كعدم علمنا بما تحت الأرضين ، وأما المركب فهو تصوّر المعلوم على خلاف هيئته ، كإدراك المعتزلة عدم رؤية اللّه في الآخرة ، واعتقاد الفلاسفة بقدم العالم .

والتعريف الشامل للقسمين أن يقال : الجهل انتفاء العلم بالمقصود أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك ، إما بأن

لم يدرك أصلاً وهو البسيط ، أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب ، وسمي مركباً لأن فيه جهلين ، جهلاً بالمدرك وجهلاً بأنه جاهل .

ثم المراد بالعلم علم المخلوق، وهو ينقسم إلى ضروري ومكتسب :

فالأول أي الضروري هو الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال ،وسمي ضرورياً لأنه لا يمكن للإنسان دفعه، وذلك كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر ،فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها .

والثاني أي العلم الحاصل بالاكتساب هو ما كان موقوفاً على النظر والاستدلال ، وذلك كالعلم بأن العالم حادث .

والاستدلال : طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب .

والدليل : هو المرشد إلى المطلوب ، وهذا عند المتكلمين ، وأما عند الأصوليين فالدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن ، فمؤدى النظر والاستدلال واحد .

والظن هو تجويز الشخص لأمرين أحدهما أظهر من الآخر عنده ، والطرف الراجح هو الذي يسمى بالظن والطرف المرجوح يسمى بالوهم .

والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

أصـول الفـقـه

المعتبر في تعريفه :

أولاً : طرق الفقه المجملة لا طرقه المفصلة ، كالبحث في مطلق الأمر بأنه للوجوب حقيقة ، ومطلق النهي بأنه للتحريم حقيقة .

وثانياً : كيفية الاستدلال بها .

وثالثاً : صفات من يستدل بها وهو المجتهد . فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بهذا اللقب .

أما أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ ، وصلاته ﷺ في الكعبة ، والإجماع على أن لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها ، وقياس الأرزّ على البرّ في منع بيعه متفاضلاً ، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها ، فليست من أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل ، والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه فإنه يتكلم على أن الأمر في نحو ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ للوجوب ، والنهي في قوله تعالى ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ للتحريم ، بخلاف الأصولي فإنه إنما يتكلم على مقتضى الأمر والنهي من غير نظر إلى مثال خاص .

أبواب أصول الفقه

يشتمل علم أصول الفقه على أبواب متعدّدة وهي :

١ - أقسام الكلام .

٢ - الأمر .

٣ - النهي .

٤ - العام .

٥ - الخاص .

٦ - المبين .

٧ - المجمل .

٨ - الظاهر .

٩ - المؤوّل .

١٠ - أفعال صاحب الشريعة ﷺ .

١١ - الناسخ .

١٢ - المنسوخ .

١٣ - الإجماع .

١٤ - الأخبار .

١٥ - الحظر والإباحة .

١٦ - القياس .

١٧ - ترتيب الأدلة .

١٨ - وصف المفتي .

١٩ - وصف المستفتى .

٢٠ - المجتهد .

باب أقسام الكلام

أقل لفظ ركبوا منه الكلام اسمان ، مثل « الله أحد » أو اسم وفعل مثل « قام محمد » أو اسم وحرف ، وهو في النداء نحو « يا زيد » ، أو فعل وحرف نحو « ما قام » وهذا القسم أثبته بعضهم ولم يعدّ الضمير المستتر في قَامَ الراجع إلى زَيْدٍ مثلاً كلمةً لعدم ظهوره ، والجمهور على عدّه كلمة .

تقسيم الكلام :

وينقسم الكلام إلى خبر ، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته ، وإلى أمر ، وهو ما يدل على طلب الفعل ، وإلى نهي ، وهو ما يدل على طلب الترك ، وإلى استخبار ، وهو الاستفهام .

وينقسم الكلام أيضاً إلى تمنٍّ ، وهو طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عسر ، فالأول نحو : ألا ليت الشباب يعود يوماً ، والثاني كقول منقطع الرجاء : ليت لي مالاً فأحج به ، وإلى عرض ، وهو الطلب برفق ، نحو : ألا تنزل عندنا ، وإلى قَسَم ، وهو الحلف ، نحو : واللهِ لأفعلنّ كذا .

الحقيقة والمجاز :

وينقسم الكلام أيضاً إلى حقيقة ومجاز .

فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء أي ما بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي الأول .

وقال بعضهم في تعريفها : إنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة - بكسر الطاء - أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ ، بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوي ، كالصلاة المستعملة في لسان الشرع للهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير ، والدابة الموضوعة في العرف لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض .

الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الحقيقة الشرعية : وهي ما وضعها الشارع ، كالصلاة للعبادة المخصوصة .

الثاني : الحقيقة اللغوية : وهي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس .

الثالث : الحقيقة العرفية : وهي ما وضعها أهل العرف كالدابة لذات الأربع .

المجـــاز:

المـجـاز هو اللفظ الذي تعدّي به في الاستعمال ونقل عن معناه الموضوع له اللغوي إلى معنى ثان مجازي لعلاقة بينهما ، وإن شئت قلت : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً بوضعٍ ثان .

أقسام المجاز:

والمجاز يكون بالنقص والزيادة والنقل والاستعارة ، أي أن المجاز إما أن يكون بسبب نقص لفظ العبارة لأداء ذلك المعنى ، أو بسبب زيادة لفظ على العبارة ، أو بسبب نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما ، أو بسبب استعارة ، والاستعارة مجازٌ علاقته المشابهة ، فإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازاً مرسلاً .

مثال المجاز بالنقص:

أما المجاز بالنقص فهو كنقص كلمة (أهل) من قوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** [1] ﴾ فإن المراد واسأل أهل القرية ، وليس المراد القرية نفسها ، وهذا في الحقيقة ليس نقصاً ، لأن القرآن هو كلام الله الكامل التام الذي

---

(١) يوسف : ٨٢ .

لا زيادة فيه ولا نقصان ، قال تعالى : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** [1] ﴾ .

فلا يصح أن يوصف شيء منه (ولو حرفاً واحداً) بالنقص أو الزيادة ، وإنما هو تعبير أهل اللغة والبلاغيين والأصوليين ، فكلمة (نقص) ليست هنا بالمعنى الظاهر منها عند الإطلاق ، وإنما هي هنا بمعنى عدم وجود هذه الكلمة ، وهي (أهل) من قوله جلّ ذكره ﴿ **واسأل القرية** ﴾ وهو المعبر عنه عند اللغويين والأصوليين بالنقص ، فتدبر ! .

مثال المجاز بالزيادة :

ومثال المجاز بالزيادة قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** [2] ﴾ فالكاف في (كمثله) زائدة ، والمقصود ليس مثله شيء ، ولو لم تكن الكاف زائدة لكان المعنى ليس مثل مثله شيء ، ومفهوم هذا المعنى هو نفي مثل المثل فقط ويلزم عليه ثبوت المثل وهذا محال ، لكن يزول الإشكال

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) الشورى : ١١ .

بقولنا : إن الكاف زائدة على طريق المجاز بالزيادة ، على أن المسألة فيها كلام آخر .

واعلم أن كلمة (زائدة) لا تليق بالكمال القرآني المحكم الذي لا زيادة فيه ولا نقصان ، ولكن هذا جار على تعبير أهل اللغة ، وأما العلماء المحققون فإنهم يعبرون عن ذلك بقولهم (صلة) بدلاً من قولهم (زائدة) .

مثال المجاز بالنقل :

ومثال المجاز بالنقل قوله تعالى : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** [1]﴾ فلفظ الغائط منقول من معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض إلى فضلة الإنسان ، لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان فسميت الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي لازم ذلك .

مثال المجاز بالاستعارة :

أما المجاز بالاستعارة فكقوله تعالى : ﴿ **يريد** ﴾ من قوله تعالى : ﴿ **جداراً يريد أن ينقض** [2]﴾ أي يسقط لأنه مائل ، فالإرادة الحقيقية غير مرادة إذ لا إرادة لجماد

---

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) الكهف : ٧٧ .

فوجب الصرف للمجاز ، وهو ميل الجدار إلى السقوط ، وهذا يسمى مجازاً بالاستعارة فيقولون فيه : شبّه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط ، وعبّر عن ذلك بالإرادة التي هي من شأن الإنسان ، ثم أضافها للجدار وعبّر عن ذلك بقوله : يريد أن ينقض (استعارة لهذا اللفظ للجدار) فهذا هو المجاز بالاستعارة ، وهو مفصل في كتب البلاغة والأصول .

بـــابُ الأمـــر

التعـريـف:

الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

وقولنا : (استدعاء الفعل) أي طلب الفعل ، وقولنا : (بالقول) أي لا بالإشارة ونحوها ، وقولنا : (ممن هو دونه) أي طلب ذلك الفعل ممن وجد دون الطالب .

وهو أي الاستدعاء إن كان من المساوي إلى المساوي سمي التماساً ، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى سمي سؤالاً أو دعاء .

صيغة الأمر:

والأمر يكون بـ (افْعَلْ) أي بكل فعل يدل على الأمر بهيئته ، نحو : أَكْرِمْ وأَحْسِنْ ، وهي حقيقة في الوجوب ، لكن هذا الوجوب لا يتحقق إلا إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه ، فصيغة (افْعَلْ) عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ .

ولا تكون صيغة (افْعَلْ) دالّة على الوجوب مع وجود دليل على أن المراد الإباحة أو الندب ، فإن وجد الدليل الذي يدل على أن الأمر لغير الوجوب فلا نطلقه على الوجوب ، بل إن صرف الأمر حينئذ عن الوجوب واجب ، ويحمل على المراد منهما أي من ندب أو إباحة ، فمثال الإباحة قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** [1] ﴾ ومثال الندب قوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** [2] ﴾ فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب ، فإن الأكل من الطيبات مباح، والمكاتبة من المعاملات مندوب إذ أجمعوا على عدم وجوبهما .

الفور والتكرار:

الفور هو المبادرة بفعل المأمور به عقب ورود الأمر ، والأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار إلا إذا ورد ما يقتضي التكرار ، فإذا ورد ذلك أفاد التكرار وإذا قلنا : إن الأمر لا يقتضي الفور فليس معنى ذلك أنه يقتضي

---

(١) البقرة : ١٧٢ .

(٢) النور : ٣٣ .

التراخي ، بل المقصود أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي وإنما يشمل كلاً منهما ، فقد يأتي للفور كالواجب المضيّق مثل الصلوات الخمس في أوقاتها الضيقة ، وقد يأتي للتراخي كالحج ، وهذا هو الصحيح الراجح عند المحققين من الأصوليين ، والحاصل أن الأمر لا يفيد الفور ولا التكرار، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة والمرات ، لكن المرة الواحدة لا بدّ منها في الامتثال ، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به إلا إذا دل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار ، كالأمر بالصلوات الخمس ، والأمر بصوم رمضان ، والأمر بالزكاة ، وإلا إذا ورد ما يقتضيه بأن علق على شرط أو صفة فإنه يقتضي التكرار بحسب تكرار المعلق عليه، مثل قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطّهّروا**[1] ﴾ و﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**[2] ﴾ فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ، ويكرر الجلد بتكرر الزنا ، وإن كان مطلقاً بأن لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ، ويحمل المعلق المذكور على المرة أيضاً بقرينة ، كقوله تعالى : ﴿ **ولله**

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) النور : ٢ .

على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً [1] ﴾

فمدلول الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة ، لكن قامت القرينة الدالة على المرة ، وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، قال : فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأصله في صحيح مسلم[2] .

مستلزمات الأمر :

ومن مستلزمات الأمر أن الأمر بالفعل أمرٌ به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به ، وذلك كالأمر بالصلاة فإنه في الحقيقة أمر بالوضوء ، لأن الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٩١)(٢٦٣٧) وسنن أبي داود (٢/ ١٣٩)(١٧٢١) وسنن النسائي (٥/ ١١٠)(٢٦١٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٠٢)(١٣٣٧) .

الصلاة إلا بها فهي متوقفة عليها ، وكذلك هو أمر بتحصيل كل شيء للصلاة كستر العورة واستقبال القبلة .

النتيجــة :

والنتيجة بعد فعل المأمور به هو براءة الذمّة ، فإذا فعل المأمور به يخرج الشخص المأمور عن عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء ويصير كافياً في سقوط الطلب .

بـابُ الـنـهـي

التعـريف :

النهي هو طلب الكفّ بالقول ممن هو دون الطالب على سبيل الوجوب .

وقولنا في تعريفي الأمر والنهي (ممن هو دون الطالب) يفيد أنه يشترط في الأمر والنهي العلو ، وهو صدور ذلك من العالي إلى الأدنى ، وهذا هو المشهور ، والتحقيق أنه لا يشترط في الأمر والنهي العلو أي صدورهما من العالي إلى الأدنى ، ولا الاستعلاء أي صدورهما ممن يظهر التعاظم على المطلوب منه بدليل قوله تعالى حكايةً عن فرعون خطاباً لقومه ﴿ **فماذا تأمرون**[1] ﴾ .

النهي من مستلزمات الأمر :

واعلم أن الأمر بالشيء المعيّن نهي مانع عن ضدّه على الأصح ، بمعنى أن تعلّق الأمر بالشيء هو عين تعلّقه بالكفّ عن ضدّه ، واحداً كان الضدّ كضدّ السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضدّ القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين ، هما فعل الشيء والكفّ عن

---

(١) الشعراء : ٣٥ .

ضدّه فباعتبار الأول هو الأمر ، وباعتبار الثاني هو النهي ، وكذلك النهي عن الشيء قيل إنه أمر بضدّه قطعاً فإن كان واحداً فواضح ، وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين والمسألة فيها خلاف يطلب في المطولات .

ومن مستلزمات النهي فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية ، سواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات ، وفي العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها ، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة اللّه تعالى والصلاة في الأوقات المكروهات ، وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها إلى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة[1] ، وهو جعل الانتباذ بالحصى بيعاً قائماً مقام الصيغة ، وهو أحد التأويلات في الحديث ، أو رجع النهي إلى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح ، كما رواه البزار في « مسنده »[2] وهو بيع ما في بطون الأمهات ، فالنهي راجع إلى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد ،

---

(١) رواه مسلم (٥/ ٣)(١٥١٣) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة .

(٢) مسند البزار حديث رقم (١٢٦٨) ورواه البيهقي في السنن (٥/ ٣٤١)(١٠٨٦٣) والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣)(١١٥٨١) .

والركن داخل في الماهية ،أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين[1] لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط .

مقاصد صيغة الأمر :

وهي ترد لمقاصد متعددة فمنها : الإباحة ،وذلك كقوله تعالى : ﴿ **كلوا من الطيبات**[2] ﴾ ومنها : التسوية ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فاصبروا أو لا تصبروا**[3] ﴾ ومنها : التهديد ،نحو قوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم**[4] ﴾ ومنها : التكوين ،وهو الإيجاد عن العدم بالسرعة مثل قوله تعالى : ﴿ **كن فيكون**[5] ﴾ .

من هو المخاطب بالتكليف ؟

كل مؤمن بالغ عاقل يدخل في خطاب اللّه وهو المسمى بالمكلّف ،ويخرج من هذا من ليس كذلك وهو الصبي والساهي والمجنون ذكراً أو أنثى ، فإنهم لا يدخلون في

---

(١) كما رواه مسلم في صحيحه (٥/ ٤٣)(١٥٨٥) كتاب البيوع ، باب الربا .
(٢) المؤمنون : ٥١ .
(٣) الطور : ١٦ .
(٤) فصلت : ٤٠ .
(٥) آل عمران : ٤٧ ، ويس : ٨٢ .

الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ، إذ شرط التكليف فهم الخطاب ، والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له .

نعم ، يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال ، ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ، وولي الصبيّ والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه ، كالزكاة وضمان المتلف ،كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرّط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله ،وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى .

الكفار والخطاب الشرعي :

أما الكفار فالصحيح عند أهل الحق أنهم داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة ، فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الإسلام ، فيعذبون حينئذ على أمرين : على ترك الفروع وعلى ترك الإسلام ، فهم داخلون في الخطاب بسائر فروع الشريعة ، وداخلون في الخطاب بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ، ومع كونهم مخاطبين بالفروع إلا أنها لا تصح منهم إذا فعلوها إلا بالإسلام ، وإنما كلّف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لو لم يكونوا مكلّفين بها لما أوعدهم اللّه على تركها ، لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرةٌ كقوله تعالى : ﴿ **ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين** [1] ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** [2] ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك يلق أثاماً** [3] ﴾ وهو عام للعقلاء ، فصرّح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة .

---

(١) المدثر : ٤٢ - ٤٣ .

(٢) فصلت : ٦ - ٧ .

(٣) الفرقان : ٦٨ .

العـــام

التعريف :

العام لفظ يتناول دفعةً أكثر من واحد من غير دلالة على تعيين مقدار المدلول ، وأخصر من ذلك أن تقول : العام ما عمّ شيئين فصاعداً من غير حصر ، وهو مأخوذ من مادة قولهم : عممتهم بما معي من العطاء أي شملتهم به .

صيغ العموم :

وصيغ ألفاظ العموم الموضوعة له منحصرة في أربعة أنواع :

النوع الأول : الجمـع بالمعنى اللغوي المعرّف بالألف واللام وهو اللفظ الدال على جماعة ، فشمل الجمع واسم الجنس الجمعي ، نحو قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون** [1] ﴾ ونحو ﴿ **رب العالمين** ﴾ ونحو « التمرُ قوتٌ » .

النوع الثاني : الاسم الواحد المفرد المعرّف بالألف واللام ، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه في قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان لفي خسر • إلا الذين آمنوا** [2] ﴾

---

(١) المؤمنون : ١ .

(٢) العصر : ٢ - ٣ .

الآية ، أي كل إنسان ، ما لم يتحقق عهده لتبادره إلى الذهن حينئذ .

النوع الثالث : الأسماء المبهمة :

الأسماء المبهمة كثيرة ، منها : لفظة (من) فيمن يعقل ، سواء كانت هذه شرطيةً أو استفهامية أو موصولة ، مثال الاستفهامية : من عندك ؟ ومثال الشرطية والموصولة : من دخل داري فهو آمن ، أما الموصوفة فإنها لا تعم ، نحو : مررت بمن معجَب لك (بجر معجب) أي برجل معجب .

ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظة (ما) المستعملة فيما لا يعقل ، سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية ، فالاستفهامية مثل ما عندك ؟ والشرطية والموصولة مثل : ما جاءني منك أخذته .

وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك ، والتعجبية نحو : ما أحسن زيداً ، فإنهما لا تعمان .

ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أين وهو للمكان ،

شرطاً كان أو استفهاماً ، نحو : أين تجلس أجلس ، وأين تجلس ؟ .

ومن الأسماء المبهمة أيضاً (متى) شرطاً كان أو استفهاماً وهو موضوع للزمان المبهم ، نحو : متى شئت جئتك ، ومتى تجيء ؟ .

النوع الرابع : لفظة (لا) في النكرات .

ومن الألفاظ الدالة على العموم لفظة (لا) النافية الداخلة على النكرات ، نحو : لا رجل في الدار ، ومثلها (ما) النافية ، نحو : ما أحد قائمٌ ، أو : ما قام أحد .

ومن الألفاظ الدالة على العموم بحسب الوضع ألفاظ الجموع ، مثل : (كل) و (جميع) و (سائر) و (كافة) و (قاطبة) ونحوها .

الخـــاص

التعـــريف :

الخاص يقابل **العام** ، وهو أي **الخاص** لفظٌ لا يتناول دفعـــةً أكـثـر من واحـد أو يتنـاول أكـثـر مـن واحـد مع الحصر ، وهذا يشمل اللفظ الذي يتناول واحداً فقط نحو : رجل ، أو شيئين فقط نحو : رجلين ، أو أكثر مع الحصر نحو : ثلاثة رجال .

والمقصود بالتخصيص تمييز بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العـام ، كإخـراج أهل الذمـة المـعـاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى ﴿ **فاقتلوا المشركين**[1] ﴾ .

وقولنا « بعض الجملة » أي لا كل الجملة فإن ذلك هو النسخ كما سيأتي .

تنبيـه : الخاص غير المخصص ، فالخاص أفراده أي أنواعه كثيرة ، والمخصص أفراده محصورة كما سيأتي قريباً .

المخصص :

والمخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل .

---

(١) التوبة : ٥ .

فالمتصل : ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكوراً مع العام .

والمنفصل : هو ما يستقل بنفسه ويكون منفرداً .

أنواع التخصيص المتصل :

فالتخصيص المتصل ثلاثة أنواع :

١ - الشرط ٢ - التقييد بالوصف ٣ - الاستثناء

وغير هذه الثلاثة هو المنفصل .

فالشرط ، نحو : أكرم الفقراء إن زهدوا .

والتقييد بالصفة ، نحو : أكرم العلماء الفقراء .

والاستثناء : نحو جاء الفقراء إلا زيداً .

هذا هو المشهور ، وزاد بعض الأصوليين رابعاً وهو الغاية ، ومثاله ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل**[1] ﴾ .

وخامساً وهو بدل البعض من الكل ، ومثاله أكرمِ الناسَ قريشاً .

الاستثناء :

الاستثناء هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ،

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

نحو : جاء القوم إلا زيداً ، وهذا يسمى الاستثناء المتصل ، ولولا إخراج زيد من القوم لدخل في مجيئهم .

وشرط الاستثناء أن لا يرى منفصلاً عن الكلام المستثنى منه ، بل شرطه أن يكون متصلاً به ، فلو قال : (جاء الفقهاء) ثم قال بعد اليوم (إلا زيداً) لم يصح .

ومن شروطه أيضاً : أن لا يكون مستغرقاً لما مضى قبل المستثنى ، أي فلا يصح الاستثناء إلا بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ، نحو : له عليّ عشرة إلا تسعة ، فلو قال : له عليّ عشرة إلا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة .

ومن شروط الاستثناء النطق أي التلفظ به مع إسماع من بقربه .

ومن شروط الاستثناء أيضاً قصده أي نيته من قبل النطق ، فلا بد من أن ينوي الاستثناء قبل النطق به ، ولا يشترط وجود النية من أول الكلام المستثنى منه ، بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح .

والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ، نحو : قام القوم إلا زيداً ، ويجوز الاستثناء من سواه

وهو غير جنسه ، نحو : جاء القوم إلا حماراً ، وليس هذا الاستثناء المنقطع من المخصصات ، والمسألة فيها خلاف ليس هذا محل بسطه .

ويجوز تقديم لفظ المستثنى على المستثنى منه ، نحو : ومالي إلا خالق الكون ناصر ، وكذلك يجوز أن يقدم في اللفظ الشرطُ على المشروط به ، وذلك لظهور المعنى ، نحو : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم ، ويجوز أن يتأخر ، نحو : أنت طالق إن دخلت الدار ، وهو الأصل .

تخصيص الكتاب بالكتاب :

الكتاب هو القرآن الكريم ، ويجوز تخصيص بعض آياته العامة ببعضها الخاصة ، وقد وقع ذلك في كلام الله سبحانه وتعالى ، كقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** [1] ﴾ فظاهر الآية يفيد أن كل مطلقة عليها أن تعتدّ ثلاثة قروء ، وهو يشمل المرأة الحامل بعمومه ، لكن هذا العموم الشامل لأولات الأحمال خُصَّ بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ** [2] ﴾ فيكون عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل لا بثلاثة قروء .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(٢) الطلاق : ٤ .

تخصيص السنة بالسنة :

أما تخصيص السنة بالسنة فجائز لوقوعه كذلك ، مثاله حديث « فيما سقت السماء العشر » [1] والمراد بالسماء هنا المطر ، وهو يفيد أن كل ثمر أو زرع سقي بالمطر فإن فيه الزكاة وهي العشر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهذا ما يفيده عموم النص ، لكن جاءت السنة المطهّرة بما يفيد تخصيص هذا العموم وذلك بحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [2] والمعنى أنه لا تجب الزكاة في الزرع والثمار إذا كان أقل من خمسة أوسق ، وإنما تجب فيما بلغ خمسة أوسق فما فوق . فـ (ما) في الحديث الأول عام شامل لما بلغ خمسة أوسق أو دونه فقصر الحكم على ما بلغ خمسة أوسق بحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أي واجبة كما تقدم .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٣٣)(١٤٨٣) كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، ومسلم (٣/ ٦٧)(٩٨١) كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٣٣)(١٤٨٤) في الزكاة . ومسلم (٣/ ٦٦)(٩٧٩) في الزكاة .

تخصيص الكتاب بالسنة :

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز إجماعاً .

وأما تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية فجائز على الصحيح ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم**[1] ﴾ فهذا عام يشمل كل ولد مهما كان وصفه وحاله ولو قتل مورثه أو كان كافراً ، لكن جاء في الحديث ما يخصص هذا العموم بإخراج القاتل والكافر من الأولاد من الوصية ، وذلك بقوله ﷺ « القاتل لا يرث[2] » وبقوله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[3] » .

تخصيص السنة بالكتاب :

أما تخصيص السنة بالكتاب فذلك جائز ، ومنه حديث « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[4] » فإن عموم الحديث يفيد عدم صحة الصلاة

---

(١) النساء : آية ١١ .

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٢٥)(٢١٠٩) كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل . وابن ماجه (٢/ ٩١٣)(٢٧٣٥) كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل .

(٣) رواه البخاري (٥/ ٩٢)(٤٢٨٣) و (٨/ ١١)(٦٧٦٤) . ومسلم (٥/ ٥٩)(١٦١٤) وأحمد (٥/ ٢٠٢ و ٢٠٩)(٢١٢٥٩ و ٢١٣١٣) .

(٤) رواه البخاري (٨/ ٥٩)(٦٩٥٤) والترمذي (١/ ١١٠)(٧٦) .

إلا بالوضوء ، ولكن هذا العموم مخصص بآية التيمم في قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** [1] ﴾ لأن قوله « **فتيمموا** » أمرٌ ، والأمر بالشيء فرع صحته فيقتضي صحة الصلاة بدون وضوء ، فتكون هذه الآية مخصصة للحديث .

تخصيص القرآن بالإجماع :

أما تخصيص القرآن بالإجماع فجائز ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** [2] ﴾ أفادت الآية أن حدّ القذف ثمانون جلدة على الحُرّ وغيره ، لكن الإجماع قام على أن هذا الحدّ ينصف بالنسبة للعبد ، وعليه فالإجماع مخصص لعموم الآية ، فوجب علينا العمل بالإجماع المخصص وإن لم نعرف مستنده ، لأن الإجماع هو بنفسه دليل قائم فلا يصح السؤال عن دليله . . نعم ، يصح السؤال عن ثبوت الإجماع فيقال : هل ثبت الإجماع على هذه

(١) المائدة : ٦ .

(٢) النور : ٤ .

المسألة ؟ هذا محل بحث ونظر ، لكن إذا ثبت أن الإجماع قد انعقد على مسألة من المسائل فلا يصح التوقف في العمل به ، ولا يصح السؤال عن دليله ، بل ذلك محض جهل بالأصول والقواعد .

تخصيص الكتاب والسنة بالقياس :

وكما أنهم خصصوا الكتاب بالإجماع كذلك خصصوا الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص ، وهو الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعري لوقوعه ، مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة** [1] ﴾ فهذا عام يشمل الحرّة والأمة والحرّ والعبد ، لكن الأمة خصّصت بقوله تعالى : ﴿ **فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** [2] ﴾ فهذه الآية أفادت تنصيف الحدّ على الأمة ، وذلك بقوله (**فعليهن نصف**) وخصصت عموم الآية الأولى ولكنها لم تذكر العبد

---

(١) النور : ٢ .

(٢) النساء : ٢٥ .

وإنما ذكرت الأمة فقط وهو يشترك معها في العلة وهي الرق ، فلذلك قالوا : العبد يقاس على الأمة في النصف أيضاً ، وبهذا القياس خصصوا العموم في قوله﴿ **الزانية والزاني** ﴾ فتكون الأمة مخصصة بالآية والعبدُ مخصصاً بالقياس .

أما تخصيص السنة بالقياس فمثاله قوله ﷺ : « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته [1] » واللّيّ هو المطل والواجد هو الغني ، والمعنى أن مماطلة الواجد لصاحب الدَّين توجب عقوبته ، وهذا الحكم عام يشمل كل واجد ولو كان والداً ، ولكن الوالد مع ولده خارج من هذا العموم قياساً على ما جاء في النص من النهي عن قول أفٍّ له الثابت بقوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أفّ** [2]﴾ فيقال : إذا كان التأفيف محرّماً وهو أخفّ أنواع الأذى ، فكيف بالعقوبة وهي أشدّ أنواع الأذى ؟

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٥)(٢٤٠١) كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال . وأبو داود (٣/ ٣١٣)(٣٦٢٨) كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره . وأحمد (٤/ ٢٢٢)(١٧٤٨٦) .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

المجمل والمبيَّن

المجمل هو ما احتاج وافتقر إلى البيان .

والبيان هو إخراج هذا المجمل من حالة الإشكال إلى حالة التجلّي والاتضاح ، وذلك أي الإجمال كالقرء من قوله تعالى في بيان عدة المطلقة : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** [1] ﴾ فهو مجمل لأن لفظ القرء متردّد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما لغةً ، فحمله الشافعي على الطهر ، ويترتب على هذا أن تكون العدة ثلاثة أطهار كاملة ، وحمله أبو حنيفة على الحيض ، ويترتب على هذا أن تكون العدّة ثلاثة حيض كاملة ، وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين ، وكقوله تعالى : ﴿ **أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح** [2] ﴾ فلفظ ﴿ **الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ مجمل يحتمل أن يكون المراد به الزوج ، ويحتمل أن يكون المراد به الولي ، لأن كلاً منهما بيده عقدة النكاح ، فعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة ، وعلى الثاني مالك .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

النص :

النص هو كل لفظ وارد لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وقيل : ما تأويله تنزيله ، أي ما يحصل فهمه للسامع بمجرد نزوله وسماعه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**[1] ﴾ فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة .

وعليه فالنص هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل ، وهو مأخوذ من مِنَصَّة العروس وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس أي ترفَع لتظهر للناظرين ، والنص كذلك لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف .

الظاهر :

الظاهر هو لفظٌ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر ، ولو أردت الاختصار قلت : هو لفظ دلّ على معنى دلالة راجحة فيه مرجوحة في غيره ، كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس لأنه معنى حقيقي له ولا صارف له عنه ، ومرجوح في الرجل الشجاع لأنه معنى مجازي له ولا صارف إليه .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

وهذا الظاهر إذا أشكل مفهومه حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح وأوّل عليه بالدليل ، وسمي مؤوّلاً أو ظاهراً بالدليل أي وصار ذلك الظاهر بعد تأويله بالدليل ظاهراً مقيداً بلفظ الدليل فيسمى ظاهراً بالدليل ، وحينئذ فالتأويل هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح ، وذلك لا يكون إلا بالدليل ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **والسماء بنيناها بأيد**[1] ﴾ ، ظاهره جمع يد ، ولفظ اليد له معنيان ، راجح ومرجوح ، فاليد الجارحة هي الراجحة ، والقوة هي المرجوحة ، لكن اليد الجارحة الراجحة ، مستحيلة على الله تعالى فيصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع .

وهذا التأويل التفصيلي الصحيح عقلاً ولغةً هو الذي جرى عليه الخلف رحمهم الله دفعاً للتشبيه والتجسيم ، وأما السلف رضي الله عنهم فإنهم جروا على التأويل الإجمالي ، أي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى الذهن المؤدّي إلى الجسمية بدون تعيين لمعنى من معانيه ، أدباً مع الله والرسول اللذين لم يبينا معاني هذه الصفات ، فقالوا :

---

(١) الذاريات : ٤٧ .

آمنا بالله ، وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، أي كما آمنا بالله بدون معرفة لحقيقة ذاته الكاملة كذلك آمنا بصفاته وأفعاله وإن لم نعرف حقائقها وكيفياتها ، وفي هذا المثال قالوا : اليد واليدان والأيدي صفات لله تعالى هو أعلم بها ، وهذا في الحقيقة منهم ليس تفسيراً لظاهر هذا اللفظ كما قد يتبادر إلى ذهن البعض ، بل ولا يقدر أحد من عامة أهل الإيمان - فضلاً عن أئمة الإيمان والمعرفة - على تفسير حقيقة هذا اللفظ بالمعنى المتبادر إلى الذهن البشري ، وذلك لأنهم عندما يقررون عدم التأويل ويقولون : إننا نجري هذا اللفظ على حقيقته بلا تأويل ، فإنهم يقفون عند هذا الحد ولا يدخلون في بيان حقيقة ظاهر اللفظ حسب معانيه اللغوية المعروفة المقررة ، وهذا ما يفرضه قطعاً واجب الإيمان والتوحيد والتنزيه ، ولو دخلوا هذا المدخل لدخلوا في شبهات تجرّ إلى الكفر الصريح - والعياذ بالله - ولذلك فإن الوقوف عند هذا الحد يجمع السلف والخلف لو تدبرنا الأمر بحكمة وبصيرة ، وليس هذا محل تفصيل هذا البحث ، وإنما يطلب في كتب العقيدة الإسلامية .

باب الأفعال

إن أفعال سيدنا محمد ﷺ جميعها مرضية عند الله سبحانه وتعالى، وهي إما واجبة ، وإما مندوبة ، وقد تكون مباحة، فليس فيها محرم لعصمته من ذلك ، ولا مكروه ، ولا خلاف الأولى ، لندرة وقوعهما من أتقياء أمته ، فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه ؟ وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروهاً في حقه ولا خلاف الأولى ، بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع ، فوضوءه مرةً مرةً ومرتين أفضل في حقه من التثليث للبيان ، وثوابه عليه من الله يكون كاملاً وتاماً بخلاف غيره من أفراد الأمة ، فإن ثوابه ينقص بحسب نقص عمله عن العمل المنصوص على قدر ثوابه كاملاً .

تقسيم الأصوليين لفعل المشرع الأعظم :

وقد قسم الأصوليون فعله ﷺ إلى أقسام، فقالوا : إن فعله ﷺ إما على وجه القربة والطاعة أو لا يكون كذلك ، فإن كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو إما أن يدلّ دليل على الاختصاص به ﷺ أولا ، فإن دلّ دليل على

الاختصاص به ﷺ فيحمل على الاختصاص به ، مثل الوصال في الصوم فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم عنه ، وإن لم يدل دليل على الاختصاص به فإن الأمة تشاركه فيه ، وحكمه الوجوب أو الاستحباب أو التوقف ، أقوالٌ رجح في جمع الجوامع الأول ، وأدلّة هذه الأقوال تطلب في الكتب المطوّلة .

ثم إن مطلق أفعاله ﷺ أقسامٌ فما كان جبلياً محضاً كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح أنا لسنا متعبدين به ، وقيل يندب اتباعه ، وجزم به الزركشي ، وعلى القولين يثاب الشخص على أفعاله العادية الجبلية المباحة إذا نوى بها اتباع الرسول ﷺ فيها ، وكذلك إذا قصد الاستعانة بها على العبادة ، وما كان بياناً لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة**[1] ﴾ أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة ، فهو دليل في حقنا واجب في حقه ﷺ ، لوجوب التبليغ عليه وإن كان مخيراً في التبليغ بين القول والفعل ،

---

(١) البقرة : ٤٣ .

إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب ، وما كان مخصصاً به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد ، وما كان متردداً بين الجبلي والشرعي كحجه راكباً ، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر ففيه تردد ، فقيل : يحمل على الجبلي ، لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا ، وقيل : يحمل على الشرعي ، لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا ، وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون .

وإن أقرّ ﷺ القول من أحد جعل كقوله ﷺ ، لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر ، كإقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله ، والحديث متفق عليه[1] . وإن أقر ﷺ الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء ، كإقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب[2] .

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٧)(٣١٤٢) كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب . . ومسلم (٥/ ١٤٨)(١٧٥١) كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٠١)(٥٤٠٠) و (٦/ ٢٣١)(٥٥٣٧) . ومسلم (٦/ ٦٧ و ٦٨)(١٩٤٥) .

والفعل الذي فعل أو القول الذي قيل في وقته وزمانه ﷺ في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه وعلم به ، فإن أقرّه ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقية ذلك القول كذلك ، مثاله علمه ﷺ بحلف أبي بكر إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكله لما رأى أن أكله خير من تركه ، كما يؤخذ من حديث الشيخين[1] ، فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيراً .

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٠٥)(٦١٤٠) كتاب الأدب ، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف . ومسلم (٦/ ١٣٠)(٢٠٥٧) كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف .

باب النسخ

النسخ معناه لغة : النقل ، وقيل معناه الإزالة ، ومعناه الاصطلاحي الشرعي هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ، وقولنا (الخطاب) يشمل اللفظ أي المنطوق ، ومفهوم الموافقة بقسميه الأولى (فحوى الخطاب) والمساوي (لحن الخطاب) ، ومفهوم المخالفة (دليل الخطاب) ، وكل دليل من أدلة الشرع إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وقولنا (لولا ه لكان ثابتاً) خرج به ما لو كان الخطاب الأول مُغَيّاً بغاية أو معلّلاً بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فلا يسمى نسخاً ، لأن الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته أو زوال معناه ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**[1] ﴾ .

فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة ، فليس قوله تعالى :

---

(١) الجمعة : ٩ .

﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** [١] ﴾ ناسخاً لتحريم البيع بل عيّن غاية التحريم ، وقوله تعالى : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً** [٢] ﴾ لم ينسخه قوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** [٣] ﴾ لأن التحريم كان للإحرام وقد زال بالتحلّل فلا نسخ ، ولا بد من أن يكون الخطاب الثاني متأخراً عن الخطاب الأول .

أنواع النسخ :

الأول : نسخ الرسم وبقاء الحكم ، والمراد بالرسم الآية من القرآن العظيم ، والمراد بالنسخ رفع وجوب قرآنيتها ، وخاصيّة قرآنيتها ، ومعنى بقاء الحكم أي بقاء حكمها والتكليف به ، وقد وقع ذلك في قوله تعالى : ﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة** ﴾ رواه البيهقي [٤] ، وغيره ، فإنه كان قرآناً قال عمر : قد قرأناها ،

---

(١) الجمعة : ١٠ .
(٢) المائدة : الآية ٩٦ .
(٣) المائدة : الآية ٢ .
(٤) السنن الكبرى (٨/ ٢١١)(١٦٩١٠) ورواه أحمد في المسند (٥/ ١٨٣)(٢١٠٨٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٠)(٨٠٧١)(٨٠٧٢) .

رواه الشافعي وغيره ، وأصله في الصحيحين[1] ثم نسخ كونه قرآناً وبقي حكمه ولذلك قد رجم ﷺ المحصنين[2] ، كما رواه الشيخان .

الثاني : نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى الآية وخصوصيتها القرآنية ، وقد وقع ذلك في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**[3] ﴾ ، فظاهر الآية يفيد جواز الفطر في رمضان مع إعطاء الفدية ، وفي معنى الآية خلاف ليس هذا محل بسطه ، ولكن هذا الحكم نسخ بقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**[4] ﴾ ، أما الآية فإنها باقية متلوّة في كتاب الله تعالى ، لها خصوصية القرآن كغيرها من الآيات .

الثالث : نسخ الرسم والحكم معاً ، وذلك كنسخ ما نزل في القرآن من أن عشر رضعات معلومات يحرّمن بخمس معلومات ، ثم نسخت الخمس أيضاً لكن تلاوة لا حكماً ،

---

(١) الشافعي في المسند (٢/ ٨٢)(٢٦٦) والبخاري (٨/ ٢٦)(٦٨٣٠) ومسلم (٥/ ١١٦)(١٦٩١) .

(٢) البخاري (٨/ ٣٠)(٦٨٤١) كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، ومسلم (٥/ ١٢١)(١٦٩٩) كتاب الحدود ، باب رجم اليهود .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

كما روى ذلك مسلم في الصحيح[1] عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

ونسخ الرسم والحكم قد يكون مع وجود البدل وقد يكون بلا بدل ، مثال الأول : نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في الصحيحين[2] بقوله تعالى : ﴿ **فولّ وجهك شطر المسجد الحرام** [3] ﴾ . ونسخ قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**[4] ﴾ المفيد بأن عدة المتوفى عنها زوجها هي سنة كاملة ، بقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** [5] ﴾ المفيد بأن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشر فنسخت هذه الآية حكم تلك الآية مع بقاء قرآنيتها وخاصيتها .

---

(١) (٤/ ١٦٧)(١٤٥٢) كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات : ولفظه « قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات » .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٠٤)(٣٩٩) كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، ومسلم (٢/ ٦٥)(٥٢٥-٥٢٧) كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة .

(٣) البقرة : ١٤٤ .

(٤) البقرة : ٢٤٠ .

(٥) البقرة : ٢٣٤ .

ومثال الثاني : وجوب تقديم صدقة النجوى في قوله تعالى : ﴿ **إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** [1]﴾ فهذه الآية تفيد أنه يجب على كل من أراد أن يناجي رسول الله ﷺ أي يسارّه فيما بينه وبينه أن يقدم بين يدي ذلك صدقةً تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ذلك خير لكم وأطهر** ﴾ ، فنسخ وجوب ذلك عنهم بقوله تعالى : ﴿ **فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون** [2] ﴾ .

وقد قيل : إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب ، قدم ديناراً صدقةً تصدق به ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشر خصال ثم أنزلت الرخصة [3] .

---

(١) المجادلة : ١٢ .
(٢) المجادلة : ١٣ .
(٣) تفسير ابن كثير : (٤/ ٥٠٩) .

أنواع الحكم الناسخ الجديد :

ثم إن هذا البدل « وهو الحكم الجديد » قد يكون أخف مما قد سبق أو أشد أو مساوياً .

مثال النسخ إلى ما هو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال في قوله تعالى : ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**[1] ﴾ فإنها نسخت بمصابرة اثنين الثابتة بقوله تعالى : ﴿ **فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**[2] ﴾ .

ومعنى ذلك أن الحكم كان قبل النسخ ينص على أن يصبر العشرون أمام المائتين من الكفار ، أي الواحد أمام العشرة ، وهذا ما يفيده ظاهر آية ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ..** ﴾ والمعنى أنه لضعفكم خفف عنكم بأن يصبر المائة أمام المائتين من الكفار ، أي الواحد أمام الاثنين منهم .

---

(١) الأنفال : ٦٥ .
(٢) الأنفال : ٦٦ .

ومثال النسخ إلى ما هو أشدّ وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية من قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ إلى تعيين الصوم من قوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ ومعنى ذلك أن الحكم كان قبل النسخ هو التخيير بين الصوم والفدية ، وهو ما يفيده قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ ،وهي تفيد وجوب الصوم عند شهود الشهر ، فنسخ التخيير وبقي أصحاب الأعذار .

ومثال المساوي نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة كما في قوله تعالى : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ .

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصابرة ،ويجوز نسخ السنة بالسنة وذلك كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهّد في الدنيا وتذكر الآخرة [1] » .

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٨٩)(٢٠٣٢) كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور .
وابن ماجه (١/ ٥٠١)(١٥٧١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور .

ولا يجوز أن ينسخ الكتاب بالسنة ولكن العكس صحيح ، وهو جواز نسخ السنة بالكتاب ، وهذا (أي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة) هو المنقول عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لكن نقل البيضاوي عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ومثل له بنسخ حكم الجلد في حق الزاني المحصن [1] الثابت بالقرآن الكريم برجمه ﷺ[2] أي أن الحكم في حق الزاني المحصن كان قبل النسخ هو الجلد ، وذلك مأخوذ من عموم قوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة**[3] ﴾ وهي تفيد أن يجلد الزاني أو الزانية محصناً كان أو غير محصن مائة جلدة ، ثم نسخ حكم الجلد في حق الزاني المحصن بقوله ﷺ « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[4] » والمراد بالبكر غير المحصن ذكراً أم أنثى ، والمراد بالثيب المحصن ذكراً أم أنثى .

---

(١) والإحصان هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً حراً مسلماً دخل بامرأة بالغة حرة مسلمة بنكاح صحيح .

(٢) وهذا المثال فيه نظر من وجوه مذكورة في المطولات .

(٣) النور : ٢ .

(٤) رواه مسلم (٥/ ١١٥)(١٦٩٠) كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، وأحمد (٥/ ٣٢٠)(٢٢٢٢٨) .

مثال آخر: ومثل له بعضهم بنسخ قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**[١] ﴾ بحديث « لا وصية لوارث »[٢] .

والحاصل أن العلماء قد اختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة ، فقيل بمنعه مطلقاً ، وقيل بجوازه ، وهو الذي صحّحه في «جمع الجوامع » لقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم**[٣] ﴾ وليس ذلك تبديلاً من عند نفسه ، قال تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**[٤] ﴾ .

ويجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر منهما ، ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد، وبالمتواتر من باب أولى .

واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، ويقابل هذا عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة ، لكن الراجح الأول ، وصححه في «جمع الجوامع » لأن محل النسخ هو الحكم ، والدلالة عليه ولو بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد .

---

(١) البقرة : ١٨٠ .
(٢) رواه أحمد (٤/ ١٨٦)(١٧٢١٠) .
(٣) النحل : ٤٤ .
(٤) النجم : ٣ - ٤ .

التعارض بين الأدلة والترجيح

التعارض في اللغة تفاعل من العرض ، تقول : عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته ، وفي الاصطلاح : اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر ، ولا يكون إلا إذا كانت النسبة الحكمية متحدة .

ثم إن التعارض الحقيقي لا يمكن أن يتحقق في الأحكام الشرعية لأنه تناقض ، والتناقض محال من الشارع لأنه علامة العجز .

فإذا تعارض نصّان من قول الله تعالى أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور ، وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، وإما أن يكون كل واحد من النصين عاماً من وجه وخاصاً من وجه .

حكم القسم الأول :

وأما القسم الأول وهو ما إذا كان النصان عامين فالحكم أنه يجب أولاً الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير

لما حمل عليه الآخر ، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه ، لأن ذلك محال لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين ، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال غير حال الآخر ، وذلك كحديث مسلم : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها[1] » وحديث الصحيحين : « خيركم قرني » وفيه « ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون[2] » فهذان عامان في كل شهادة بدون استشهاد ، وقد حكم الحديث الأول بأن الذي يشهد قبل أن يُطلَب منه الشهادة هو خير الشهود ، وحكم الحديث الثاني بأنه شر الشهود ، وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال ، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها ، والثاني على ما إذا كان عالماً بها .

وحمل البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق ، والثاني على حقنا .

وإذا لم يمكن الجمع بين النصّين العامين كما ذكرنا فإنه يتوقف فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يعرف التاريخ

---

(١) رواه مسلم (٥/ ١٣٣)(١٧١٩) كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود .
(٢) رواه البخاري (٧/ ١٧٣)(٦٤٢٨) ومسلم (٧/ ١٨٦)(٢٥٣٥) .

أي تاريخ المتقدم من المتأخر ، ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم**[1]﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين**[2]﴾ فالنص الأول يفيد إباحة التمتع بعموم ما يقع تحت ملك اليمين من الإماء ولو وقعت تحت الملك أختان فإنه يباح ذلك بعموم النص ، والنص الثاني يفيد تحريم عموم الجمع بين الأختين في نكاح أو ملك اليمين ، فتوقّف فيهما سيّدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عنهما وقال : أحلّتهما آية يعني الآية الأولى وحرّمتهما آية يعني الثانية ، ثم رجح الفقهاء التحريم ، فحكموا به بدليل منفصل ، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط ، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما مرّ في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة .

حكم القسم الثاني :

وأما القسم الثاني وهو ما إذا كان النصّان خاصين فحكمهما كحكم العامين ، وهو الاجتهاد في الجمع بينهما أوّلا إن أمكن ، فإن لم يمكن فالتوقف حتى يظهر مرجح لأحدهما أو يعلم التاريخ ، فإن علم فالقول بالنسخ .

(١) النساء : ٣ .
(٢) النساء : ٢٣ .

مثال ما أمكن فيه الجمع حديث : (أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه) [1] ، وهذا مشهور في « الصحيحين » وغيرهما ، وحديث : (أنه ﷺ توضأ ورشّ الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما [2] ، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق « إن هذا وضوء من لم يحدث » وقيل : المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي ، وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة ، وقيل : المراد أنه غسلهما في النعلين ، وسمي ذلك رشّاً مجازاً .

ومثال ما لم يمكن فيه الجمع ولم يعلم التاريخ ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال : « ما فوق الإزار » رواه أبو داود [3]، وجاء أنه ﷺ قال : « اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح » أي الوطء ، رواه مسلم [4]

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٥)(١٨٦) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، ومسلم (١/ ١٤٥)(٢٣٥) كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ .

(٢) سنن النسائي (١/ ٨٤)(١٣٠) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٢)(٣٤١ و ٣٤٢) .

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٥)(٢١٢ و ٢١٣) كتاب الطهارة ، باب في المذي . ورواه أحمد (٦/ ٧٢)(٢٣٩١٥) والبيهقي في السنن (٧/ ١٩١)(١٤٠٨٢) .

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٦٩)(٣٠٢) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . ورواه أبو داود (١/ ٦٧) كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها .

ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار من غير جماع ، فتعارض فيه الحديثان ، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحلّ لأنه الأصل في المنكوحة ، والأول هو المشهور عند الشافعية وعند المالكية ، وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء ، وقال بالثاني الحنابلة .

أما ما لا يصح فيه الجمع وعلم المتقدّم منه من المتأخر ، إذ بيّنه المشرّع الأعظم بنفسه وهو سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، فمثاله حديث زيارة القبور فينسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهي، إذ قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[1] » .

حكم القسم الثالث :

أما القسم الثالث وهو ما إذا كان أحد النصّين عاماً والآخر خاصاً ، فيخصص العام بالخاص ، مثاله حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر[2] » . فهذا الحديث جاء بلفظ عام ينص على أنه تجب الزكاة في كل ما سقته السماء ، سواء بلغ خمسة أوسق أم لا ، أي فيجب العشر

(١) تقدم تخريجه في ص ٦١ .
(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢ .

في القليل والكثير منه ، لكن هذا العموم في المقدار مخصوص بحديث آخر ينص على أن هذه الزكاة لا تجب إلا فيما بلغ خمسة أوسق ، ولفظه : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [1] **فيخصص عموم الأول بخصوص الثاني** ، ونقول حينئذ إن الزكاة الواجبة في الزروع والثمار التي سقتها السماء هي العشر ، بشرط أن تبلغ خمسة أوسق فما فوق ، فإذا لم تبلغ ذلك فإنه لا تجب فيها الزكاة .

ومعنى قوله « فيما سقت السماء » أي سقي بالمطر فلم يتعب صاحبه في سقيه وجلب الماء إليه ولم يتكلف لذلك ولم يبذل فيه جهداً ، ويقابل هذا الزرع الذي تعب فيه صاحبه وبذل جهداً ، وقد يكون أنفق مالا في جلب الماء لسقيه فإنه لا يجب هذا القدر في زكاته ، بل الواجب هو نصف العشر ، كما هو مفصل في موضعه .

حكم القسم الرابع :

أما القسم الرابع وهو ما إذا تعارض نصّان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه ، فيخص كل واحد

---

(١)تقدم تخريجه في ص ٤٢ .

منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك ، وإلا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه .

مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس[1] » مع حديث ابن ماجه : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه[2] » .

فالأول خاص في القلتين عام في المتغير وغيره ، ومعناه أن الماء إذا بلغ قلتين فما فوق ووقعت فيه نجاسة فإنه لا يتنجس مهما كانت هذه النجاسة ، وسواء تغير أم لم يتغير (وهذا غير مقبول فيما لو تغير) وإذا كان أقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه يتنجس سواء تغير أم لا .

والنص الثاني المقابل له وهو حديث : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » خاص في المتغير عام في القلتين ودونهما ، ويفيد أن العبرة بالتغير لا بالمقدار ، فإذا وقعت فيه نجاسة فإنه ينظر فيه ، فإذا تغير فهو نجس ، وإذا لم يتغير فهو ليس بنجس، بدون نظر إلى مقداره هل بلغ قلتين أم لم يبلغ .

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧)(٦٥) كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء .
(٢)سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤)(٥٢١) كتاب الطهارة ، باب الحياض .

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث مقبول ومعتبر ، وإليه ذهب بعض الأئمة المجتهدين ، لكن فيه إهمال للنص الأول ، فإذا أردنا الأخذ بالنصين وإعمال الدليلين فإنه يكون بالجمع بينهما ، وذلك بأن نخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير ، فنحكم بنجاسة ما بلغ قلتين بالتغير ، ويصير تقديره : إذا كان الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير ، ونخص عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين ، فنحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير ، فيصير تقديره : الماء طهور لا ينجسه شيئ إلا ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه إلا ما كان دون القلتين فإنه ينجس وإن لم يتغير .

وقد مثل العلماء لما لا يمكن تخصيص عمومه بخصوص الآخر بحديث البخاري : « من بدل دينه فاقتلوه[1] » وحديث « الصحيحين » أنه ﷺ نهى عن قتل النساء[2] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢١)(٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، و (٨/ ٥٠)(٦٩٢٢) كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد .

(٢) البخاري (٤/ ٢١)(٣٠١٤ و ٣٠١٥) كتاب الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب ، ومسلم (٥/ ١٤٤)(١٧٤٤) كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

فالحديث الأول عام في الرجال والنساء ، أي أنه يفيد عموم حكم القتل سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة ، وخاص بأهل الردة .

والحديث الثاني خاص بالنساء ، أي يفيد النهي عن قتل النساء خاصة دون الرجال ، وعام في الحربيات والمرتدات ، أي أنه يفيد النهي عن قتل عموم النساء ، سواء كنّ حربيات أو مرتدات ، فتعارض الحديثان في حكم المرتدة هل تقتل أم لا ؟ فعموم الحديث الأول يفيد الحكم بقتلها ، وعموم الحديث الثاني يفيد النهي عن قتلها ، فيصار إلى الترجيح .

وقد رجح العلماء بقاء عموم الحديث الأول أي يحكم بقتل المرتد رجلاً أو امرأة ، وتخصيص عموم الثاني وهو النهي عن قتل النساء سواء كن حربيات أو مرتدات بالحربيات فقط دون المرتدات ، إذ خصص بحديث ورد في قتل المرتدة ، فلا تقتل المرأة إلا إذا كانت مرتدة .

الإجمـاع

الإجمـاع في اللغـة هو : العـزم كمـا في قوله تعالى : ﴿ **فأجمعوا أمركم**[1] ﴾ وفي الاصطلاح : اتفـاق كل مجتهدي علماء الفقه من أهل العصر من أمة محمد ﷺ بعـد وفاة نبيها ﷺ على حكم الحادثة كحرمة الصلاة بالحدث .

والمراد بالاتفاق : الاشتـراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت أو التقرير .

والمراد بعلماء الفقه : المجتهدون من الفقهاء ، فلا يعتبر وفاق ولا خلاف غيرهم على الأصح ، مع اعتبار أن يكونوا من الأمة المحمدية أمة الإجابة وهم المسلمون ، فلا عبرة بالأمم السابقة .

والمراد بالحادثة : الحادثة الشرعيـة ، فلا يدخل في ذلك الأحكام اللغوية والعقلية والدنيوية .

خصوصية الأمة المحمدية :

من القواعد المعتمدة المعتبرة المتفق عليها التي تنبني عليهـا صحـة إجمـاع هذه الأمـة ووجـوب الأخـذ بذلك

---

(١) يونس : ٧١ .

الإجماع بعد توفر شروطه ثبوت عصمة الأمة بالنصوص الشرعية .

قال العلماء : من خصائص هذه الأمة ثبوت عصمتها بالشرع عن الاجتماع على الخطأ ، وفي القرآن العزيز ما يدل على ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا**[1] ﴾ أي عدولا .

وقال ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة » رواه الترمذي وغيره[2] ، وهذا يدل على أن إجماع هذه الأمة حجة يجب الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها .

مسائل مهمة :

الأولى : الإجماع حجة في كل عصر :

إن الإجماع إذا تم في عصر (زمن) فإنه يكون حجة على أهل العصر الثاني ومن بعدهم ، ودليل حجيّته قوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**[3] ﴾ .

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) جامع الترمذي (٤/ ٤٦٦)(٢١٦٧) كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة .

(٣) النساء : الآية ١١٥ .

الثانية : هل يشترط انقراض أهل العصر ؟

لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حجةً انقراضُ أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح ، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكمٍ لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ذلك ، وقيل : يشترط في حجيته انقراض المجتهدين لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع .

ومعنى هذا القول الثاني أنه إذا أجمع فقهاء العصر على حكم حادثة من الحوادث لا يحكم بحجية هذا الإجماع ، بل يبقى الأمر موقوفاً حتى ينقرضوا عن آخرهم ، ولذلك فإنه يقدح في حجية الإجماع على هذا القول مخالفة بعض المجتهدين لما أجمعوا عليه أو مخالفة من ولد في عصرهم ولم يوافق على إجماعهم .

الثالثة : رجوع المجتهدين عن إجماعهم :

لا يجوز لجماعة المجتهدين أن يرجعوا عن اجتهادهم فيما أجمعوا عليه إلا على قول من قال : يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع ، فعلى هذا القول يجوز للمجتهد أن يرجع عما أجمع عليه مع غيره مادام أهل ذلك العصر لم ينقرضوا .

الرابعة: حكم من ولد في عصر المجتهدين:

ويعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد لأنه من أهل عصرهم، وهذا على القول الثاني وهو اشتراط انقراض العصر، ولكن القول الصحيح أنه لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم، ولا يجوز لهم رجوع عما أجمعوا عليه .

الخامسة: الإجماع الفعلي والقولي:

والإجماع يحصل بالقول من كل من هو أهل للإجماع ويحصل بالفعل

فأما الأول : فهو الإجماع القولي، وصورته أن يقولوا : يجوز كذا . . ويحرم كذا . . ويندب كذا . . وهلمّ جرا .

وأما الثاني : فهو الإجماع الفعلي، بأن يفعلوا فعلاً فيدل فعلهم على جوازه، وإلا كانوا مجمعين على ضلالة، وتقدم أنهم معصومون من ذلك .

السادسة: الإجماع السكوتي:

وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت جميع الباقي منهم ولم ينكروا عليه .

فهذا النوع من الإجماع مختلف فيه ، هل يسمى إجماعاً من غير تقييد بالسكوتي أولا ؟ فيه خلاف لفظي ، منشؤه أن السكوت المجرد عن أمارة الرضا والسخط مع بلوغ الكل ومضي زمن النظر عادةً عن مسألة اجتهادية تكليفية ، هل يغلب على الظن موافقة الساكتين للقائلين أولا ؟ قيل نعم ، نظراً للعادة في مثل ذلك ، فيكون إجماعاً حقيقة لصدق تعريفه عليه وإن نفى بعضهم مطلق اسم الإجماع عنه ، وقيل لا ، فلا يكون إجماعاً حقيقة ، وهل يحتج به أولا ؟ فيه أقوال ، أصحها أنه حجة مطلقاً .

والحاصل أنه مختلف فيه ، فقيل : إنه إجماع ، وقيل : إنه حجة وليس بإجماع ، وقيل : ليس بإجماع ولا حجة .

السابعة : اجتهاد الصحابي :

الصحابة رضي الله عنهم عدول خيار ولكنهم تتفاوت مراتبهم في العلم والرواية ، ففيهم الفقهاء ، وفيهم المفتون وفيهم الرواة ، وفيهم الحفاظ ، وفيهم الأئمة المجتهدون ، فإذا كان للصحابي المجتهد قول في قضية اجتهادية وكان هذا القول بالاجتهاد لا بالتوقيف فهو قوله عن مذهب نفسه وليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقاً ، ولا من

علماء غيرهم، إذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه ، إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على مخالفة بعضهم بعضاً ، فلو كان قول بعضهم حجة على الآخرين لوقع الإنكار على من خالفه منهم ولا إنكار ، هذا قول الشافعي في مذهبه الجديد ، وفي القول القديم أن قول الصحابي حجة على غيره لما ورد في حق الصحابة كقوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[1] » .

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد ، والديلمي في مسند الفردوس . ورواه القضاعي في مسند الشهاب . . انظر فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب للشيخ أحمد بن الصديق الغماري (٢/ ٣٣٢) .

الأخبار وحُكمها

الخبر هو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته، فيدخل في هذا القيد ما قطع بصدقه وكذبه لا لذاته .

فالأول : أخبار الله تعالى وأخبار رسله عليهم الصلاة والسلام ، والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين .

والثاني : كأخبار مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل ، نحو : الواحد نصف الأربعة ، لأن هذه الأخبار تحتمل الصدق والكذب لذواتها ، وأما القطع بصدقها في الأول أو بكذبها في الثاني فلأمر آخر وهو جهة المخبر (بكسر الباء) أو البداهة العقلية .

أقسام الخبر:

والخبر ينقسم إلى قسمين : متواتر وآحاد ، فأما المتواتر فهو ما رواه جماعة عن مثلهم إلى آخر الإسناد ويكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة ، ويترتب عليه أنه يوجب العلم ويفيد القطع بصدق مضمونه ، لذلك كان منكره كافراً .

ويشترط في الجمع أن يسمع بعضهم عن بعض وأن يمتنع التواطؤ أي التوافق على الكذب من مثلهم .

وشرط الخبر المتواتر هو أن يكون سند المخبرين في الأخبار مدركاً بإحدى الحواس ، كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس ، أو الإخبار عن أخباره ﷺ عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي ﷺ بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام ، أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان المظلم الحاصل عن لمسه فيه ، فإن أخبروا عن أمر مجتهَد فيه بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من المتواتر ، لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فإنه عن اجتهاد خاطئ .

الآحـــاد :

وأما **الآحاد** وهو القسم الثاني فهو الذي يقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل لا العلم ، يعني أنه يفيد وجوب العمل به في الشرع ولم يفد وجوب العلم والاعتقاد بمضمونه اعتقاداً جازماً ، بل يفيد الظن به فقط ، وهو أي الآحاد الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحداً كان أو أكثر ، وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق

والمجهول بل لا يجوز ، وهو يفيد الظن فقط كما تقدم .
ومسألة إفادته الظن إنما تتعلق بالناحية الاعتقادية ، أما العمل به فهو واجب ، وعلى ذلك أدلة كثيرة عند الأصوليين ، منها : أنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن في بعثهم فائدة .

تنبيه :

المنكر لحديث آحادي من حيث سنده لا يكفر ، ولكن إذا أنكر أحاديث الآحاد جملة فهو كافر ، لأن الأحاديث أكثرها آحادية ، وبالأولى إذا أنكر حجية الحديث من حيث كونه حديث رسول الله ﷺ فإنه إنكار ورفض لأغلب السنة النبوية .

أقسام الآحاد :

والآحاد ينقسم إلى قسمين : مرسل ومسند ، فالمرسل هو ما فقد من سنده بعض الرواة أي لم يذكر فيه سواء كان واحداً أو أكثر ، والأشهر في تعريفه : أنه الحديث الذي رفعه غير الصحابي تابعياً كان أو غيره إلى النبي ﷺ .

فقول التابعي أو تابعه أو تابع تابعه أو من بعده : قال

النبي ﷺ هو المرسل على هذا التعريف ، وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء ، وأما اصطلاح المحدثين **فالمرسل** ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ،**والمسند** هو ما اتصل إسناده ظاهراً بأن كان رواته كلهم مذكورين ، والخلاف في تعريف المسند مذكور في كتب المصطلح . قال السيوطي في ألفيته :

والمسند المرفوع ذا اتصال   وقيل أول وقيل التالي

والمسند إذا صح سنده فهو صالح للاحتجاج بلا خلاف ،وأما المرسل ففيه تفصيل لاختلاف أنواعه واختلاف درجات المرسِلين من ناحية العدالة والضبط .

١ - فمراسيل الصحابة رضي الله عنهم حجة لأن الصحابة كلهم عدول ، وذلك بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ويسقط الصحابي بينه وبين النبي ﷺ .

٢ - ومراسيل التابعين لا تقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيِّب فإنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله ، لأنها فتشت وبحث عنها فوجدت كلها مسانيد ،أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ وهو في الغالب صهره (أبو زوجته) أبو هريرة رضي الله عنه .

واعلم أن المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر، وكذا إذا أسنده غير المرسل ، وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيِّب المذكورة ، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضي اللّه عنه ونقلها عنه الإمام الآمدي ما عدا الأول .

باب القياس

القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير ، نحو قست الثوب بالذراع أي قدّرته ، وبمعنى التشبيه ، نحو قولهم : يقاس المرء بالمرء ، وفي الاصطلاح : ردّ الفرع للأصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي ، ولا بد من وجود علة جامعة بين الفرع والأصل .

أقسام القياس :

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه .

١ - قياس العلة :

هذا أول الأقسام وهو قياس العلة ، وهو الذي كانت فيه العلّة موجبة للحكم أي مقتضية له ، بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلاً في الفرع ، ومثاله قول الله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** [١] ﴾ فاللّه تعالى نهى عن التأفيف ، والعلة الإيذاء ، وهذه العلة بلا شك موجودة في الضرب للوالدين بل هي في الضرب أظهر منها في التأفيف ، لذلك

---

(١) الإسراء : الآية ٢٣ .

قاس العلماء تحريم الضرب للوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء ، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف .

٢ - قياس الدلالة :

هذا هو القسم الثاني من أقسام القياس وهو قياس الدلالة ، وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو الذي لم يكن التعليل يعني العلة فيه موجباً للحكم لكنه دالّ عليه ، بمعنى أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول ، لأن العلة فيه مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف ، وهذا النوع أضعف من الأول ولكنه هو أغلب أنواع الأقيسة ، وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نامٍ ، فهنا علة جامعة بين المالين وهي كونه مالاً نامياً ، وهذا هو علة الحكم ، ولكن هناك مانع قد يبطل هذا القياس ويسقط اعتبار العلة وهو كون مالكه غير بالغ ، ولذلك فإن الإمام أبا حنيفة لا يقول بذلك ويرى أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي بالقياس على الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي .

٣ - قياس الشبه :

هذا هو القسم الثالث من أقسام القياس وهو قياس الشبه، وهو أن يكون الفرع متردّداً بين الأصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً ، مثاله العبد المقتول فإنه متردّد في الضمان بين الإنسان الحرّ من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال ، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحرّ بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته ، فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحرّ .

شروط القياس :

الشرط الأول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسباً للأصل .

الشرط الثاني أن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع ، بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لثبوت ذلك الحكم في الفرع .

الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطّردة

في كل معلولاتها بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر عنها بالعلة في صورة وجد الحكم ، وهذا معنى الاطّراد في العلة ، وحقيقة ذلك أنه كلّما وجد الحكم وجدت العلة ، وكلما وجدت العلة وجد الحكم ، فلا يصح أن يتخلف ، وهذا هو الذي يعبرون عنه بقولهم في شروط العلة أن لا تنتقض لفظاً ولا معنىً . ومعنى انتقاض العلة لفظاً أن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ، ومعنى انتقاض العلة معنىً أن يوجد المعنى المعلل به ولا يوجد الحكم .

مثال الأول وهو انتقاض العلة لفظاً القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدّد ، والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان .

ومثال الثاني وهو انتقاض العلة معنىً أن يقال : تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير ، فينتقض ذلك بوجود هذا المعنى في الجواهر .

ومثاله أيضاً : من لم يبيت الصيام من الليل يخلو أول صومه عن النية فلا يصح كخلو أول صلاته منها ، فيجعل

خلو أول الصوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فإنه يصح بدون التبييت ، فقد وجدت العلة وهي الخلو بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل ،والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم ، وإنما غايروا بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ ، ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى ، وكأنه مجرد اصطلاح .

الشرط الرابع من شروط القياس هو أن يكون الحكم تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي الوجود والعدم .

فالعلة هي الجالبة للحكم أي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه ،كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة ، والحكم هو المجلوب للعلة أي الأمر الذي يصح ترتبه على العلة .

الحظر والإباحة

قـال الله تعـالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**[1] ﴾ فهذه الآيـة الكريمـة تفيد أنه لا حكم أصلياً أو فرعياً يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول ، والآية وإن كانت نصّاً في نفي العذاب لكنها تتناول أيضاً الثواب ، ولذلك قال العلماء : (أي ولا مثيبين) ، بل الأمر موقوف إلى ورود الشرع .

ويترتب على هذا مسألة مهمة مشهورة في الأصول وهي مسألة حكم الأشياء التي ليس فيها نص بعد بعثة الرسول ﷺ ، فالجمهور من أهل السنة والجماعة يقولون إن حكم الأشياء بعد البعثة أنها تابعة لمقتضى الأدلة الشرعية الصحيحة من التحليل والتحريم إذا وجدت ، فإن لم توجد فالأصل في الأشياء قبل ورود دليل شرعي لها التحريم لا بعد وروده ، فإن ورد اتبع ، وإذا لم نجد دليلاً يفيد الحل شرعاً تمسكنا بحكم الأصل وهو الحرمة ، وهذا أحد الأقوال في المسألة .

والقول الثاني هو أن أصل الأشياء الإباحة .

---

(١) الإسراء : ١٥ .

والقول الثالث في الموضوع هو التفصيل ، وهذا في الواقع هو القول الصحيح المختار ، وهو أن الأصل فيما ينفع وهو الأشياء النافعة الإباحة لقوله تعالى : ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** [1] ﴾ ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز ، وأن الأصل فيما يضر وهو الأشياء الضارة التحريم لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار[2] » رواه ابن ماجه .

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)(٢٣٤٠) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . ورواه أحمد في المسند (١/ ٣١٣)(٢٨٦٢) والبيهقي في السنن (٦/ ٦٩) (١١٣٨٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) (٢٣٤٥) .

ترتيب الأدلة

الترتيب لغة : جعل كل شيء في مرتبته ، واصطلاحاً : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد ، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر .

وترتيب الأدلة إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد ، ولذلك قدم بعضهم باب الاجتهاد على ذلك ، وهو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة ، لأنه من عمل المجتهد ، بينما ذهب بعض الحنابلة إلى عرضه بعد الأدلة لصلته الوثقى بها ، وهو ما مشى عليه في الورقات .

إذا علمت هذا فاعلم أن الأدلة يقدّم منها عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها الجلي منها على الخفي ، وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي ، ويقدم ما يفيد العلم على ما يفيد الظن ، إلا إذا كان ما يفيد العلم عاماً وما يفيد الظن خاصاً فيخص الأول بالثاني كما تقدم في مبحث التخصيص ، ويقدم النطق على القياس ، والمراد بالنطق هو النص من الكتاب أو السنة متواتراً كان أو آحاداً ، إلا أن يكون النطق عاماً والقياس

خاصاً فيخص بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص، ويقدم القياس الجلي كقياس العلة على الخفي كقياس الشبه .

وإن جاء النص من الكتاب والسنة مفيداً تغيير الاستصحاب فالحكم حكمه ، وهو حجة وإن كان فيه تغيير الاستصحاب الأصلي ، وإن لم يوجد في النطق ما يغير الأصل فيستصحب الحال أي العدم الأصلي .

المفتي والمستفتي

المفتي لغة : اسم فاعل من أفتى يفتى إذا بيّن الحق عند السؤال ، وهذا اللفظ إذا أطلق في هذا الفن (فن الأصول) فالمراد به المجتهد كالأئمة الأربعة ، وهذا في اصطلاح الأصوليين ، وهو يعني أنهما أي لفظ المفتى والمجتهد متحدان مفهوماً في اصطلاح الأصوليين ، فالمجتهد هو المفتي يعني أن الذات الذي يصدق عليه لفظ المجتهد يصدق عليه لفظ المفتي .

وأما مفهومهما العام فمختلف ، لأن المجتهد ذات ثبت له الاجتهاد ، والمفتي ذات ثبت له الفتيا .

شروط المفتي :

من شروط المفتي اجتهاده ، ومعنى الاجتهاد هنا أن يكون عالماً بالكتاب والسنة لأنهما متعلَّق الأحكام ، وعالماً بالفقه مسائله وقواعده وفروعه بما فيها من الخلاف ، والمذاهب المستقرة بحيث لا يخرج في عمله وقوله عن دائرة الأقوال المقبولة المقررة المحررة ، مبتعداً عن الأقوال الشاذة أو المهجورة أو الضعيفة أو المنكرة أو المستغربة ،

وذلك لئلا يصدر منه قول آخر فيه خرق لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إليه .

ويشترط أيضاً أن يكون عالماً بالنحو والأصول وعلم الأدب ، وهو يشمل العلم بلغة العرب والبلاغة ، والمعتبر في معرفة هذه الأمور توسطُ درجة فلا يكفي القدر القليل ، ولا يشترط أن يبلغ الغاية في معرفة ذلك ، بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة .

ولا بد للمجتهد أيضاً من معرفة الآيات والأخبار الواردة في الأحكام ، ومن معرفة حالة رواة الأحاديث من ناحية القبول والرد ليعتمد المقبول ويطرح المردود ، ولا بدّ له أيضاً من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك ، إذ غير الخبير بهما قد يعكس ، ومعرفة أسباب النزول في آيات الأحكام ليعلم الباعث على الحكم ، والعلم به يرشد إلى فهم المراد ، ومعرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدّم الأول عند التعارض ، ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف ، ولا بدّ للمفتي من معرفة مواقع الخلاف

ومواضع الإجماع كيلا يخرقه فخرقه حرام .

المستفتي :

أما **المستفتي** فهو طالب الفتوى ، والمراد به إذا أطلق في اصطلاح الأصوليين المقلّد .

ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد ، بأن لا يكون عالماً مجتهداً كالمفتي ، فإن كان مجتهداً فلا يجوز له الاستفتاء والتقليد .

التقليد :

التقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها القائل لذلك السائل ، وقيل في تعريفه : إنه قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك .

وينبني على التعريف الأول للتقليد أن قبول قول المصطفى ﷺ فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً لانطباقه عليه ، لأنه يجب الأخذ بقوله ﷺ فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم ، لأنه قد قا م الدليل على قبول قوله أعني المعجزة الخالدة الدالة على صدق رسالته ، وعلى التعريف الثاني فإن قلنا : إن النبي ﷺ كان يجتهد ،

فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وإن قلنا : إنه لا يجتهد فلا يسمى قبول قوله تقليداً لأن جميع ما قد قاله إنما قاله عن وحي لا عن اجتهاد .

وهذه المسألة أي مسألة اجتهاده ﷺ فيها خلاف بين العلماء ، والصحيح جواز اجتهاده ووقوعه منه ولا يكون إلا صواباً .

الاجتهاد

الاجتهاد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة، واصطلاحاً : بذل الفقيه المجتهد مجهوده أي طاقته ووسعه في نيل أي بلوغ الغرض المقصود من تحصيل معرفة الحكم الشرعي، بأن يبذل المجتهد تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية .

وهو ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ، ومن العلماء من قال : كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب في اجتهاده بناءً على أن حكم الله في حقه وحق من قلده ما أدّاه إليه اجتهاده ، وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد اتفاقاً ، فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يأثم على الأصح .

ولا يجوز أن يقال : كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد الدينية مصيب ، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أقوال أهل البدع والضلال ، كالنصارى القائلين بالتثليث ، وكالكفار الزاعمين عدم البعث، والملحدين من أصحاب الآراء الفاسدة ، وبعض المجوس القائلين بالأصلين النور والظلمة ، وأن النور إله الخير والظلمة إله الشر ، ودليل من

قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً تقسيمه ﷺ الاجتهاد إلى صواب وخطأ فيما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد[1] » .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) رواه البخاري (٨/ ١٥٧)(٧٣٥٢) ومسلم (٥/ ١٣١) (١٧١٦) وغيرهما بلفظ : (إذا حكم الحاكم فأصاب . .) .

الفهرس



رقم الايداع ١٢١١ /١٩

ردمك ٨ - ٩٩١ - ٣٤ - ٩٩٦٠